مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد السابع والعشرون **رجب 1444هـ / يناير 2023م** **العدد الثالث والخمسون**

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر التقني

د. أدهم محمد علي حموية

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. محمَّد سعدو الجرف

أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. جودي فارس البطاينة

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

أ. م. د. فطمير شيخو

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــــ ماليزيا
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن
عبد المجيد النجار ـــــ تونس
محمد بن نصر ـــــ فرنسا
بلقيس أبو بكر ـــــ ماليزيا
رزالي حاج نووي ـــــ ماليزيا
محمد نور منوطي ـــــ ماليزيا
حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
فكرت كارتشيك ـــــ البوسنة
عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
عبد الرحيم علي ـــــ السودان
نصر محمد عارف ـــــ مصر

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia
Fathi Malkawi, Jordan
Abdelmajid Najjar, Tunisia
Mohamed Ben Nasr, France
Balqis Abu Bakar, Malaysia
Razali Hj. Nawawi, Malaysia
Muhammad Nur Manuty, Malaysia
Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Fikret Karcic, Bosnia
Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Abdul Rahim Ali, Sudan
Nasr Mohammad Arif, Egypt

© 2023 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد السابع والعشرون رجب 1444هـ / يناير 2023م العدد الثالث والخمسون

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	7 - 5

بحوث ودراسات

▪ مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات الليبية لأحكام الاتفاقية	علي مخزوم التومي محمد إبراهيم نقاسي محمد ليبا	44 - 9
▪ الأساليب البلاغية في سورة الدخان	فاطمة سعد النعيمي	78 - 45
▪ قبول التعددية في المجتمع المسلم المعاصر ضمانٌ للتعايش السلمي	فيروز زيادي	103 - 79
▪ التمكين السياسي في تجربة النبي ﷺ من خلال صلح الحديبية	مريم داوود أحمد سعد الدين منصور	130 - 105
▪ القيود الموضوعية لسلطات مجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة	ناصر بن عروس إميثق بدر الدين بن الحاج إبراهيم	171 -131
▪ أثر الأوبئة في تغيُّر الفتاوى الخاصة بالعبادات: وباء كوفيد–19 أنموذجا	حسن بن سليمان محمد فتحي العتربي أول آدم سعد	197 - 173
▪ إشكالية ترجمة العبارات الاصطلاحية في دبلجة الأفلام السينمائية: فيلم "أسد الصحراء" أنموذجا	محمد بن سعيد بن عطية الحويطي مجدي بن حاج إبراهيم أمنية بنت أحمد عبد الونيس إبراهيم	230 - 199
▪ منهج الرسول ﷺ في التغيير: النظام الاجتماعي أنموذجا	نورة بنت عبد الله الغملاس	256 - 231
▪ مقاصد الحق المالي للمرأة في القرآن الكريم: قراءة في المآلات والعوائق	فداء بسام بدران نشوان عبده خالد رضوان جمال الأطرش	291 - 257
▪ أزمة التعليم في العالم الإسلامي: قراءة نقدية	عرفان عبد الدايم محمد عبد الله	318 - 293

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 27، العدد 53
رجب 1444هـ / يناير 2023م، ص 173-197
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

أثر الأوبئة في تغيُّر الفتاوى الخاصة بالعبادات: وباء كوفيد-19 أنموذجًا

The Impact of Infectious Diseases on Affecting the Original Fatwas on Worship: The Case of COVID-19 Pandemic

Kesan Wabak terhadap Perubahan Fatwa Berkaitan Ibadah: Kes Wabak COVID-19

حسن بن سليمان [*] ، **محمد فتحي العتربي** [**] **أول آدم سعد** [***]

[قُدّم للنشر 2022/3/24 – أُرسل للتحكيم 2022/4/2 - قُبل للنشر 2022/9/27]

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر الأوبئة على العبادات في زمن جائحة كوفيد-19، إذ تكمن مشكلة البحث في الافتقار إلى معرفة القواعد والضوابط التي تحكم المستجدات الفقهية في زمن الوباء، مع النظر في ضوابطها وخصائصها من حيث الكشف عن أصول من القرآن والسُّنة، ومن ثم إنزالها على المسائل المستجدة بداعٍ من هذا الوباء، وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي للمسائل التي تحدثت عن الموضوع في مظانها الأصلية، ثم مناقشتها فقهيًّا، وقد خلص البحث إلى جواز تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وذلك عملاً بالمصلحة الراجحة، ودرءًا للمفسدة المؤكد وقوعها، وإمكانية تأثيرها في بعض العبادات وبخاصة في زمن الأوبئة من مثل كوفيد-19.

الكلمات الرئيسة: تغير الفتاوى، العبادات، زمن الأوبئة، جائحة كوفيد-19.

---

[*] أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي الإسلامي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: abuxzubair@iium.edu.my

[**] أستاذ مساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: fathyeletrebi@unishams.edu.my

[***] أستاذ مساعد، معهد التمويل والصيرفة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: auwal@iium.edu.my

Abstract

The pupose of this study is to look at the effect of infectious disesases on Ibādah issues during the COVID- 19 pandemic. The paper looks into the available Shari'ah rules to be realized in the making of new fatwas issued specifically to help contain the pandemic crisis. The paper has deliberated on issues related to fatwah changes and their critical implications in Sharīʿah and also gives background on the need to change fatwas that originated from the Qur'ān and Sunnah and implement them in the new jurisprudential issues that occurred during the pandemic. The methodology adopted in this paper is a descriptive analysis, by understanding and identifying the related literature on the topic and analyzing them according to the classical fiqh opinions. The paper maintained that it is applicable in Shari'ah to change fatwas according to the change of time, places, and situations. This is mainly to either achieve a (clear societal benefit) or prevent a (clear societal harm) and maintain the possibility of effecting such new fatwas during the COVID-19 pandemic.

Keywords: Fatwa changes; ibādāt; pandemic period, COVID-19.

Abstrak

Dalam isu kontemporari fiqh ibadah semasa terjadi pandemic COVID- 19; masalah kajian terletak pada kurangnya pengetahuan tentang kaedah dan prinsip yang digunakan untuk menentukan hukum bagi isu kontemporari pada masa wabak, serta meneliti prinsip dan ciri-cirinya dari segi menyingkapi asas daripada al-Qur'an dan Sunnah, dan kemudian membawanya kepada isu-isu yang timbul akibat wabak ini. Penyelidikan ini menggunakan pendekatan induktif dan analitikal terhadap isu-isu yang membicarakan topik dalam perspektif asalnya, dan kemudian membincangkannya dalam kerangka perundangan. Penyelidikan ini telah menyimpulkan bahawa dibenarkan untuk merubah fatwa selari dengan perubahan masa, tempat, keadaan dan orang. Hal ini kerana selaras dengan menjaga kebaikan yang lebih utama dan menolak kerosakan yang pasti berlaku serta kemungkinannya dalam memberi kesan terhadap sebahagian ibadah terutama pada fasa wabak seperti wabak COVID- 19.

Kata kunci: Fatwa, ibadah, wabak, COVID- 19.

مقدمة

المسلم العاقل من يمتثل أوامر الله سبحانه في السراء والضراء، وحال الصحة وحال الوباء، ولا شك في أن علماء المسلمين قد بذلوا – في مختلف مراحل تطور الفقه – جهدًا جليلاً من أجل إماطة اللثام عن تلكم الأحكام المستجدة والنوازل المستمرة، وما نزال نشهد ألوانًا شتى من الأوبئة حتى عصرنا الحاضر، وآخرُ تلك الجائحات وباء كورونا الذي اجتاح معظم دول العالم، فأصاب مئات الآلاف من الخلق بدائه، وحصد أرواح عشرات

الآلاف منهم، مما اضطر كثيرًا من البلدان إلى اتخاذ تدابير وقائية شديدة وصلت إلى تعطيل الجُمَع والجماعات، والتقليل من زيارة الحرمين الشريفين لأداء مناسك الحج والعمرة، واللجوء إلى أحكام الاضطرار في عبادات كثيرة على نحو لم يألفه الناس، فكان حريًّا بنا السعيّ إلى توضيح تلك الأحكام في دراسة واحدة، وإغنائها بأحكام ما استجدَّ من المسائل في الوباء النازل.

ومن ثم تبرز أهمية البحث من خلال شمولية الشريعة الإسلامية وكمالها وقدرتها على استيعاب المستجدات المعاصرة، وحاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي للنوازل والقضايا الفقهية المعاصرة في أثناء وباء كورونا، وأخيرًا الإبانة عن تغير الفتاوى التي يمكن أن يتغير فيها الاجتهاد بحسب تغير الأحوال وتبدل الظروف في زمن الوباء.

وتكمن إشكالية البحث في ظهور حالات اضطراب في الفتاوى المتعلقة ببعض العبادات زمن الوباء، والافتقار إلى معرفة القواعد التي تحكم المستجدات الفقهية فيه، وذلك مما استدعى ضرورة البحث عن مدى تأثير هذه الأوبئة في إمكانية تغير الفتوى، والنظر في ضوابطها وخصائصها، ومن ثم إنزالها على المسائل المستجدة في زمن الوباء.

وقد اعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي بتتبع المسائل الفقهية في العبادات التي هي محل البحث، ثم وصف المسألة المدروسة وتحديد جوانبها العملية المختلفة، ومن ثم تصوير مسائل البحث بتتبع أقوال الفقهاء في المسائل المشابهة لموضوعاته، وذلك يمكّن من تكييف المستجدات الفقهية في العبادات في زمن وباء كورونا، ومناقشة أقوالهم، ثم الوصول إلى الترجيح المناسب.

وقد وقفنا على عدد من الدراسات السابقة ذات صلة بموضوع هذا البحث، ومنها دراسة بعنوان "أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا المستجد وتطبيقاتها في باب العبادات"،[1] تناولت بعض المسائل المستجدة إثر ظهور فيروس كورونا، وذلك

[1] منار محمد الحريّ، "أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا المستجد وتطبيقاتها في باب العبادات"،

في أبواب العبادات، وحاولت أن تربط المسائل التي أوردها بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، والقواعد المتفرعة عنها.

وهناك دراسة بعنوان "ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة: كورونا المستجد أنموذجًا"،[1] تطرقت إلى بيان ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة، وذلك بضبط الأحكام المتعلقة بها بالنظر إلى الأصول الكلية، مما يعطيها قوة في بيان أحكامها، ودقة في تحقيق مناط الفتوى فيها، وهي دراسة تتفق مع هذا البحث في مجال ذكر ضوابط الفتوى وتغييرها بتغير الحال والزمان والمكان، ولكنه يختلف عنها في تناول بعض التطبيقات للمستجدات الفقهية في زمن وباء كورونا.

وفي دراسة بعنوان "أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بأموات الكورونا"،[2] تطرق الباحث إلى كيفية تغسيل الميت بسبب الوباء، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وهو يتفق مع هذا البحث في هذه النازلة فقط، ويختلف معه من حيث التطرق إلى المسائل الأخرى من العبادات في زمن الوباء، ومدى تأثيره عليها.

وهناك دراسة بعنوان "الأمراض المعدية وأثرها على العبادات: دراسة فقهية مقارنة"،[3] تطرقت إلى بيان أثر الأمراض المعدية على العبادات، وركزت على بيان حالة المصاب نفسه بالمرض المعدي، وتوضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بكيفية أدائه عباداته، وخلصت إلى منع المريض المصاب بالأمراض المعدية من مخالطة غيره، ولو كان ذلك في أداء عبادة كصلاة الجماعة والحج وغيره؛ لأن ذلك يؤدي إلى مفسدة انتشار المرض بين الناس

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2020.

[1] بدرية السويد، "ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة: كورونا المستجد أنموذجًا"، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد (51)، 2020.

[2] بلخير طاهري الإدريسي، **أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بأموات الكورونا**، (نشره المؤلف إلكترونيًّا، 2020).

[3] عبد القادر الجميلي، **الأمراض المعدية وأثرها على العبادات: دراسة فقهية مقارنة**، (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، 2019).

وإلحاق الضرر بهم، وهو ما منعته الشريعة الإسلامية المبنية على دفع الضرر وإزالته، وهذا ما يتناسب مع تداعيات وباء كورونا.

وهناك دراسات أخرى تتقاطع في موضوعاتها ومناقشاتها مع مضمون هذا البحث، ولكنها في مجملها سابقة وقوع وباء كورونا، ومنها:

- "أحكام الحجر الصحي: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام".[1]
- "تأثير الفتوى بمفهوم الاستطاعة والنوازل المستجدة".[2]
- "الفتوى ورعاية المقاصد الشرعية".[3]
- "قواعد تغيير الفتوى بين الحدث الكائن والزمن".[4]
- "ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة".[5]
- "الإفتاء ضوابطه ومنهج التيسير فيه".[6]

أولا: مفهوم الأوبئة (الطاعون) وحضورها في التاريخ الإسلامي

1. مفهوم الأوبئة والطواعين:

الوباء سُنَّة عامة تجتاح الناس حتى لا مفرَّ منها، فهي كالقدر الغالب الذي لا يردُّ، وفي

---

[1] قاسم قاسم، **أحكام الحجر الصحي: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام**، (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1421هـ).

[2] عبد الله بن بيه، "تأثير الفتوى بمفهوم الاستطاعة والنوازل المستجدة"، على الرابط: https://binbayyah.net/arabic/archives/137.

[3] عبد الكريم بناني، "الفتوى ورعاية المقاصد الشرعية"، **مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل**، الرباط، 25-26 نوفمبر 2013.

[4] محمد كمال الدين إمام، "قواعد تغيير الفتوى بين الحدث الكائن والزمن"، **مجلة المسلم المعاصر**، بيروت، العدد (143)، 2012.

[5] مسفر بن على القحطاني، "ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة"، **موقع الإسلام اليوم**، نُشر في 28 شوال 1433هـ الموافق 15 سبتمبر 2012.

[6] إسماعيل الخطيب، "الإفتاء ضوابطه ومنهج التيسير فيه"، **مجلة النور**، تطوان، 2007.

التراث الإسلامي يذكر مصطلح "الوباء" مع مصطلح "الطاعون"، فالطّاعون لغةً المرض العامّ والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد له الأمزجة والأبدان، والطّاعون داء ورميّ وبائيّ سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان.[1]

وفي الاصطلاح قال النّوويّ: "الطّاعون قروح تخرج في الجسد، فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويسودّ ما حواليه أو يخضرّ أو يحمرّ حمرةً بنفسجيّةً كدرةً، ويحصل معه خفقان القلب والقيء، وفي أثر عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت للنّبيّ صلى الله عليه وسلم: الطّعن قد عرفناه، فما الطّاعون؟ قال: «غدّة كغدّة البعير يخرج في المراق والإبط»"[2].

أما الوباء بعامة فعرَّفته منظمة الصحة العالمية بأنه حالة انتشار مرض معيّن، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد، أو مساحة جغرافية معينة، أو موسم، أو مدة زمنية.[3]

وقد فرَّق بعض العلماء بين الوباء والطاعون، فعدوا الطاعون وباءً، ولا عكس؛ إذ الطاعون غالبًا غير معلوم المصدر، أما الوباء بعامة فمصدره معروف،[4] وللطاعون أكثر

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت)، مادة (طعن)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، (إسطنبول: دار الدعوة، ط1، د.ت)، مادة (طعن).

[2] النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1987)، ج6، ص214-215.

[3] موقع منظمة الصحة العالمية، على الرابط: https://www.who.int/ar.

[4] نصير بهجت فاضل، "الطواعين في صدر الإسلام والخلافة الأموية"، **مجلة الدراسات الإنسانية**، جامعة كركوك، جمهورية العراق، 6(2)، 2011، ص100.

وفي الفرق بين الوباء والطاعون قال ابن قيم الجوزية: "ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيئة؛ عُبِّر عنه بالوباء، كما قال الخليل: الوباء الطاعون، وقيل: هو كل مرض يعم، والتحقيقُ أنَّ بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكلُّ طاعونٍ وباءٌ، وليس كلُّ وباءٍ طاعونًا، وكذلك الأمراضُ العامة أعمُّ من الطاعون، فإنه واحد منها، والطواعينُ

من إطلاق عند العلماء، يقول ابن قيم الجوزية: "والطّاعون يعبّر به عن ثلاثة أمور؛ أحدها هذا الأثر الظّاهر، وهو الّذي ذكره الأطبّاء، والثّاني الموت الناتج عنه، وهو المراد بالحديث الصّحيح في قوله: «الطاعونُ شهادةٌ لكل مسلم»، والثّالث السّبب الفاعل لهذا الدّاء، وقد ورد أيضًا في الحديث الصّحيح «أنه بقيةُ رِجز أُرسل على بني إسرائيل»، وورد فيه «أنه وَخْزُ الجنِّ»، وجاء «أنه دعوةُ نبيّ»".[1]

والمراد بوباء كورونا في بحثنا مرض (كوفيد 19) الذي يصيب الجهاز التنفسي، ويظهر في صورة التهاب رئوي حادّ تصحبه أعراض من مثل ارتفاع درجة الحرارة، والسعال، وصعوبة التنفس، وقد ظهر نهاية العام 2019 في الصين، وأعلنته منظمة الصحة العالمية جائحة عالمية في 11 مارس 2020، ويُظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، وسمي (كوفيد COVID 19) اختصارًا لاسمه بالإنجليزية وسنة انتشاره Coronavirus Disease 2019.[2]

2. الأوبئة في التاريخ الإسلامي:

اجتاحت البشرية عبر العصور أوبئة وأمراض كانت سببًا في موت كثيرين من الناس، وخلّفت أضرارًا بالغة، بل مثّلت للبشرية خطرًا داهمًا، من مثل الطاعون، والسفلس، والكوليرا، والإنفلونزا، والملاريا، والجذام، وكلها كانت منذ عهود قديمة في الهند والصين ومصر، وبسبب الحركة التجارية والغزو الاستعماري انتقلت هذه الأوبئة إلى أماكن لم تكن فيها من قبل، ومن ذلك طاعون شيرويه الذي كان

خرَّاجات وقروح وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها". ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **الطب النبوي**، تحقيق: السيد الجملي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1990)، ج1، ص58.

[1] ابن قيم الجوزية، **الطب النبوي**، ج1، ص58-59.

[2] السويد، **ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة**، ص13؛ عبد الله الشمري، "وباء كورونا وأثره على أحكام الطهارة"، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد (51)، 2020، ص77.

بالمدائن عاصمة الفرس في العراق، وذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في السنة السادسة للهجرة، ولكنه لم يؤثر على المسلمين في المدينة المنورة، وإنما سمعوا به فقط.[1]

وفي سنة 18هـ/693م اجتاح طاعون عَمَواس بلاد الشام، وذكر ابن قتيبة أنه أول طاعون في الإسلام وقع في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبدأ في قرية عمواس، ثم انتشر في عموم الشام، وازداد ابتلاء الناس، واستُشهد فيه كثير من الصحابة كان من أبرزهم أبو عبيدة عامر بن الجراح الذي قال عندما وقع هذا البلاء: "اللهم نصيبك في آل عبيدة"، فخرجت في خنصره بثرة.[2]

وكانت في الشام بعد طاعون عمواس عدة طواعين، مما جعل خلفاء بني أمية يسكنون البوادي، حتى إن هشام بن عبد الملك أقام بالرصافة.[3]

وسجَّل التاريخ طاعون الجارف الذي ألمَّ بالبصرة عام 69هـ/688م في ظل سيطرة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه؛ إذ كان يحكم العراق ونجد والحجاز وخراسان، في حين كان عبد الملك بن مروان الأموي يحكم الشام ومصر والمغرب، وسمي هذا الطاعون "جارفًا" لاجترافه الناس كالسيل، وممن مات فيه أبو الأسود الدؤلي؛ أول النحويين.[4]

ويحكى أنه عندما اجتاح المغول بغداد عام 656هـ/1258م، وخربوها، وأصابوا في أهلها مقتلة عظيمة؛ تعطلت المساجد والجماعات والجُمعات ببغداد التي انتشرت فيها تلول القتلى في الطرقات، ثم هطل عليها المطر، فأنتنت البلد من جيفهم، وتغير الهواء، فحصل بسببه وباء

---

[3] النووي، يحيى بن شرف، **الأذكار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1994)، ج1، ص153.

[4] فاضل، **الطواعين في صدر الإسلام والخلافة الأموية**، ص6.

[1] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **بذل الماعون في فضل الطاعون**، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر كاتب، (الرياض: دار العاصمة، د.ت)، ص215.

[2] يُنظر: فاضل، **الطواعين في صدر الإسلام والخلافة الأموية**، ص8.

شديد حملته الريح إلى الشام، فمات خلقٌ كثير من تغيُّر الجو وفساد الريح، واجتمع على الناس الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون، وإنا لله وإنا إليه راجعون.[1]

والجغرافية بمختلف بقاعها شهدت مثل كثيرًا من الأوبئة في التاريخ بمختلف مراحله، ومن أبرزها:

- **الطاعون الدملي (اللمفاوي) (1347م):**

في صيف عام 1347م اعتلت الفئران والبراغيث المصابة بالطاعون الدملي متن السفن التجارية الجنوبية التي مرت بموانئ كثيرة قبل أن تصل إلى مصب نهر النيل بمصر، وهكذا انتشار وباء غير معروف أدَّى إلى قتل الرجال والنساء والأطفال، ومع نهاية عام 1348م هاجم الطاعون السكان على طول شواطئ البحر الأبيض المتوسط وبحر البلطيق، ووصل إلى أوروبا، وبين عامي 1347-1351م انتشر الموت الأسود، وتوفي نحو ثلثي عدد سكان المنطقة، وكانت نسبة الإصابة في الشرق الأوسط الإسلامي مرعبة، فقد مات ما بين ربع السكان وثلثهم، واستمر الطاعون بعد عام 1351م، وانتشر في مناطق متفرقة.[2]

- **الحبحوبة الكبيرة (1605م):**

ألمّ بالجزائر تحديدًا سنة 1605م مرض الطاعون، وكان يأتي على نحو سبع مئة فرد يوميًّا، ثم تجدد أكثر حدة بين عامي 1620-1621م، وتفشى في الحيز الجغرافي لكل من إيالتي تونس والجزائر، وسمي باسم "طاعون سيدي بلخريس"، وكان متزامنًا مع الطاعون في فرنسا وإسبانيا، وقضى على نحو أربعين ألف نسمة، ثم خمد وعاود الظهور بشدة سنة 1647م، ثم اختفى ليظهر بين عامي 1654-1666م، وقضى على ثلث سكان الجزائر.[3]

---

[3] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الجيزة: دار هجر، ط1، 1997)، ج17، ص362.

[1] شلدون واتس، **الأوبئة والتاريخ المرض والقوة الإمبريالية**، ترجمة وتقديم: أحمد محمود عبد الجواد، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، ط1، 2010)، ص25، 67-68.

[2] خير الدين سعيدي، **المجاعات والأوبئة في الجزائر خلال العهد العثماني (1700-1830)**، (رسالة دكتوراة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018-2019)، ص68.

- **الإنفلونزا الإسبانية (1918-1919):**

اجتاحت إسبانيا أولاً، وسرعان ما تحولت إلى وباء عالمي، مما أدى إلى هلاك كثير من البشر في كثير من دول العالم، فقد أصيب بها حوالي 500 مليون نسمة، وتوفي منهم ما يزيد عن 100 مليون نسمة، وكان قد بدأ ظهور المرض في الخنازير، ثم انتقل إلى الإنسان.[1]

- **فيروس السارس (2003):**

يُعرف بالفيروس التاجي،[2] ويسبب متلازمة تنفسية حادة معدية، وقد أدى إلى نشر الذعر والفوضى في كل من آسيا وكندا بين عامي 2002-2003، فقد انتشر بسرعة إلى 37 دولة حول العالم في غضون أسابيع، ثم أُعلن أنه وباء بعد أن أودى بحياة 922 شخصًا، مع تسجيل 8422 حالة مؤكدة في جميع أنحاء العالم، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أن معدل الوفيات بسببه بلغ نسبة 10.9٪.

3. السبل الشرعية للوقاية من الأوبئة:

لا شك في أن حفظ النفس من المقاصد العظيمة للإسلام؛ لتعيش البشرية في أمن وأمان واطمئنان، ولكن العالم اليوم يُعاني وباء كورونا الذي أظهر عجز البشرية وضعفها عن مقاومة هذا المخلوق المتناهي في الصّغر الذي انتشر بسرعة فائقة، وقد تسبب في إصابة والملايين حول العالم، وموت مئات الآلاف منهم، علاوة عن أزمة اقتصادية عابرة الحدود؛ ولذلك كان لزامًا على العقلاء - ولا سيما أهل الإيمان - أن يأخذوا هذا الموضوع بجدية وحذر شديدين، وأن يعملوا بالسُّبُل الشرعية للوقاية والعلاج من هذا الفيروس، ومن هذه السبل ما يتعلق بالشؤون الاعتقادية والتعبدية، ومنها ما يتعلق بالأخذ بالأسباب المادية.

---

[3] شعبان خلف الله، **إنفلونزا الخنازير: طرق التشخيص والوقاية والعلاج**، (القاهرة: مجموعة النيل العربية، ط1، 2010)، ص30؛ محمد ويدوس سيمبو البوغيسي الأزهري، **عواصف الأوبئة القاتلة من الطاعون إلى فيروس كورونا Covid 19**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2020)، ص34.

[4] ياسر حسين كنعان، **السارس أول أوبئة القرن**، (بيروت: دار القلم، 2020)، ص19.

أما الشؤون الاعتقادية والتعبدية فمنها:[1]

(أ) الإيمان بالقضاء والقدر: فلن يُصيب الإنسان إلا ما كُتب له من النعمة والنقمة، يقول تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 51].

(ب) التوكل على رب العالمين سبحانه: وليس منه تعطيل الأسباب، وإنما التوكل يجمع بين الأخذ بالأسباب والاعتماد على الله سبحانه، ومن عطّلها خالف الشرع والعقل؛ لأن الله عز وجل أمر بالأسباب وحثَّ عليها، وأمر رسوله بذلك، وفطر العباد على الأخذ بها، فلا يجوز للمسلم أن يُعطل الأسباب، بل إنه لا يكون متوكلاً حقيقة إلا بتعاطي الأسباب.

(ج) التوبة والاستغفار ورد المظالم والحقوق إلى أهلها: فما نزل بلاء إلا بذنب، وما رُفع إلا بتوبة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: 33]، ثم إن الاستغفار سببٌ في جلب النعم ودفع النقم، قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: 10- 12]، وينبغي للمسلم أن يُكثِر من الاستغفار في كل وقت، وعلى كل حال، وبخاصة في ظل انتشار وباء كورونا.

(د) أشياء يُحصّن بها الإنسان نفسه من الفيروسات والشياطين وكافة الشرور: فعن عبد الله بن خُبيب رضي الله عنه، قال: "خرجْنا في ليلةٍ مَطِيرةٍ وظُلمةٍ شديدةٍ نَطْلُب رسول الله ﷺ يُصلّي لنا، فأدْرَكْتُه، فقال: «قل»، فلم أقل شيئًا، ثم قال: «قل»، فلم أقل شيئًا، قال: «قل»، فقلتُ: ما أقول؟ قال: «قل هو الله أحدٌ، والمعوِّذتين حين تُمسي

---

[1] فادي الربابعة، "سبل الوقاية والعلاج من الأوبئة"، **موقع دار الإفتاء الأردنية**، على الرابط: https://aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=3482#.Y7G8Ai8RqTc.

وتُصبح ثلاثَ مراتٍ؛ تكفيك من كل شيءٍ»"،[1] فرسول الله ﷺ كان يتعوَّذ من سوء الأحوال الجوية، وكذلك نحن ينبغي لنا أنْ نُحصّن أنفسنا بالمعوذتين أمام هذا الفيروس.

وقد روى مسلم من حديث خولةَ بنت حَكيم قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نَزَلَ منزلاً فقال: أعوذُ بكلمات الله التامّات من شرّ ما خلقَ؛ لم يضرّه شيءٌ حتى يُرحَلَ من منزله ذلك»"، ففي هذا الحديث تُخبر خولة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ سنَّ للمسلمين هذه الاستعاذة عوضًا من الاستعاذة بالجنّ وغيرهم من المخلوقات، وأخبر أن من استعاذ واعتصم بكلمات الله الكاملة المنزهة عن كل نقص وعيب؛ فإن الله سيكفيه شرّ كل مخلوق فيه شرّ حتى ينتقل من مكانه الذي استعاذ فيه.

وعن أبان بن عثمان قال: "سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم؛ ثلاث مراتٍ، فيَضرَّه شيءٌ»"،[2] فهذا من الأذكار العظيمة التي ينبغي للمسلم أن يُحافظ عليها كل صباح ومساء؛ ليكون بذلك

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، مراجعة: هاشم الندوي (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1986)، ج5، ص11؛ النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001)، كتاب الاستعاذة، باب ذكر فضل ما يتعوذ به المتعوذون، رقم الحديث 7811؛ ابن السني، أحمد بن محمد، **عمل اليوم والليلة**، تحقيق: كوثر البرني، (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية؛ بيروت: مؤسسة علوم القرآن، د.ت)، ج1، ص74؛ الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د.ت)، رقم الحديث 2796، وحسَّنه الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك، رقم الحديث 3575.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط3، 1989)، كتاب الأذكار، باب من لم يسأل الله يغضب عليه، رقم الحديث 660؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009)، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، رقم الحديث 3869، وحسَّنه الترمذي، **الجامع الصحيح**، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، رقم الحديث 3388.

محفوظًا بإذن الله تعالى من أن يُصيبه فجأة بلاء أو وباء أو نحو ذلك.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الرجلُ من بيته فقال: بسم الله، توكلتُ على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله؛ يُقال له: حسبُك، هُديتَ، وكُفيتَ، ووُقيتَ، وتنحى عنه الشيطان»"،[1] وفي هذا دليل على أن الإنسان ينبغي له إذا خرج من بيته أن يقول هذا الذِّكر الذي منه التوكل على الله، والاعتصام به؛ لأنَّ الإنسان إذا خرج من بيته فهو عُرضة لأنْ يُصيبه أي طارئ، والعياذ بالله.

وأما الأسباب المادية للوقاية من الأوبئة فمنها:

(أ) **المحافظة على الطهارة والنظافة:** هذا ما يؤكد عليه المختصون والأطباء؛ أنَّ للنظافة دورًا كبيرًا في الوقاية من الأوبئة، ولذلك ينبغي للناس أن يتبعوا التعليمات والإرشادات التي تصدر عن الجهات الطبية الموثوقة المختصة؛ عسى أن تُساعد في الوقاية والحد من انتشار العدوى.

(ب) التدابير الوقائية في مواجهة الوباء: من مثل تطبيق إجراءات الحجر الصحي، ولا شك في أن ذلك من هدي الإسلام الذي بيّنه الرسول ﷺ في عدد من الأحاديث، من مثل منع الناس من الدخول إلى البلدة المصابة بالطاعون، ومنع أهل تلك البلدة من الخروج منها، بل جُعل ذلك كالفرار من الزحف الذي هو من كبائر الذنوب، وجُعل للصابر فيها أجر الشهيد، قال صلى الله عليه وسلم في ما يرويه عنه أسامة بن زيد رضي الله عنه: «إذا سمعتم بالطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم فيها فلا تَخرجوا فرارًا منه».[2]

---

[1] محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط5، د.ت)، كتاب الذكر والدعاء، باب الترغيب في الإكثار من ذكر الله سرًّا وجهرًا والمداومة عليه وما جاء فيمن لم يكثر ذكر الله تعالى، رقم الحديث 1605.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير؛ دار اليمامة، ط3، 1987)، كتاب الأنبياء، باب ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾، رقم الحديث 3286؛ مسلم بن

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "قال رسول الله: «الفارُّ من الطاعون كالفار من الزحفِ، والصابرُ فيه كالصابر في الزحفِ»".[1]

والإعجاز النبوي يتجلى في الحديثين في منع الإنسان المقيم في أرض الوباء أن يخرج منها وإن كان غير مصاب، فإن منع الناس من الدخول إلى أرض الوباء قد يكون واضحًا مفهومًا، ولكن منع من كان في الأرض المصابة من الخروج منها وإن كان صحيحًا معافى؛ غير واضح العلة، بل إن المنطق والعقل يفرض على الشخص الصحيح الذي يعيش في بلدة الوباء أن يفرّ منها إلى بلدة أخرى سالمة من الوباء، وذلك لئلا يعرض نفسه للعدوى، ولم تُعرف العلة في ذلك إلا في العصور المتأخرة التي تقدم فيها العلم والطب، فقد أثبت الطب الحديث أن الشخص السليم في بؤرة الوباء قد يكون حاملاً المرض، وكثير من الأوبئة تصيب الناس، ولكن ليس كل من دخل جسمه المرض أصبح مريضًا، فكم من شخص يحمل جراثيم المرض من دون أن يبدو عليه أثر من آثاره، فالحمى الشوكية، وحمى التيفود، والزحار، والسلّ، والكوليرا، والطاعون؛ قد تصيب كثيرين من دون أن تبدو على أي منهم أعراض المرض، بل يبدو الإنسان صحيحًا سليم الجسم ظاهرًا، والحقيقة أنه ينقل المرض إلى غيره من الأصحاء وهو لا يعلم، فكانت الحكمة النبوية – من الذي لا يَنطق عن الهوى، وإنما مصدر علمه من لدن حكيم خبير – منع المقيم في أرض الوباء أن يخرج منها وإن كان لا تبدو عليه أيّ علامة من علامات المرض.

(ج) الأمر بالتداوي: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شِفاءً»،[2]

الحجاج، **المسند الصحيح**، تحقيق مجموعة من المحققين، (بيروت: دار الجيل، د.ط، 1334هـ)، كتاب الطب، باب الطاعون، رقم الحديث 5825.

[3] ابن حنبل، أحمد بن محمد، **المسند**، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت)، رقم الحديث 14518، وصحَّحه محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1988)، رقم الحديث 5954.

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث 5354.

وقال أيضًا: «تداووا عباد الله، فإن الله عز وجل لم ينزل داءً إلا أنزل معه شفاء، إلا الموت والهرم».[1]

يقول ابن حجر معلقًا على الحديث: "وفيه إشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع، بل ربما أحدث داءً آخر، وفي حديث بن مسعود الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد، وفيها كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها، بل بما قدره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية دفع المضار وغير ذلك".[2]

ثانيا: تغيير الفتوى وضوابطها ومسوغاتها

1. مفهوم الأثر:

يختلف "الأثر" عن "التخريج" في اصطلاح أهل الفقه، فالتخريج أعم من الأثر؛ لأن الأثر كالعرض والمرض يأتي ويذهب.

والأثر لغةً تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي، والجمع آثار وأثور، وخرجت في إثره وأثره، أي بعده، وائتثرته وتأثرته؛ تتبعت أثره، ويقال: آثر كذا وكذا بكذا وكذا، أي أتبعه إياه، ونقل الحديث وروايته؛ الإثارة والأثرة، بالضم، يأثره، وإكثار الفحل من ضراب الناقة، وبالضم أثر الجراح يبقى بعد البرء، وماء الوجه، وأثِرَ على أصحابه؛

---

[2] **مسند ابن حنبل**، رقم الحديث 14518، وصحَّحه النووي، يحي بن شرف، **المجموع**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج5، ص183.

[3] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، ط2، د.ت)، ج3، ص225-226.

مثل (فَرِحَ)، إذا فعل ذلك.[1]

وللأثر اصطلاحًا عدة معانٍ بحسب ما يراه أهل كلّ فنّ، فهو عند الأصوليين قول الصحابي وفعله، وهو حجة في الشرع، وعند المحدثين يطلق على الحديث الموقوف والمقطوع، كما يقولون: جاء في الآثار كذا، وبعضهم يطلقه على الحديث المرفوع أيضًا كما يقال: جاء في الأدعية المأثورة كذا، ويُستعمل عند الفقهاء للدلالة على كلام السلف، وجميع ما يرد عنهم من الأخبار، وقيل إجمالاً: للأثر أربعة معانٍ؛ الأول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الخبر، والرابع ما يترتب على الشيء وهو المسمَّى "الحكم عند الفقهاء".[2]

2. مفهوم تغيير الفتوى:

للتّغيير لغة معانٍ عد، منها التّحويل، والتبديل؛ كأنّه جعله غير ما كان عليه،[3] قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا على قَوْمٍ حتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: 53]، أي حتّى يبدّلوا ما أمرهم الله سبحانه، وغيّر عليه الأمر حوّله، وتغايرت الأشياء اختلفت.[4]

أما في اصطلاح الفقهاء فلا يخرج التغيير عن معناه اللغويّ، ولكن المعني به هنا

---

[1] أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: دار الكتاب العربي، 2002)، مادة (أثر)؛ ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (أثر)؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: دار الرسالة، ط8، 2005)، مادة (أثر).

[2] يُنظر: الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998)، ج1، ص38؛ محمد علي التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996)، ج1، ص195.

[1] يُنظر: الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج2، ص459؛ مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (غير).

[2] يُنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (القاهرة: دار الصفوة، ط1، 1404-1427هـ)، ج13، ص70.

انتقال الشيء من حالة أنه مشروع، فيصبح ممنوعًا، أو حالة أنه ممنوع، فيصبح مشروعًا؛ باختلاف درجات المشروعية والمنع، أو ترك الحكم الأوّل إلى حكم آخر اجتهادي مستجد هو أقدر على تحقيق المصلحة والعدل؛ نظرًا إلى أن المناط الذي هو مستند الحكم الأول قد انتقل إلى ما يقتضيه الاجتهاد الجديد.

وقد يكون التغيير إلى الأعلى أو الأسفل، وقد ينشأ عن التغير التقدم،[1] ولا يُعدّ تغير الأحكام نسخًا لها؛ لأن النسخ رفعُ الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا.[2]

أما الفتوى فقد جاءت مادتها في نصوص الشرع بالمعنى نفسه في اللغة، ولكن جاءت أخص منه، فهي في الاصطلاح تبيينُ الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه.[3] وهذا لا شك في أنه شامل السؤال في الوقائع وغيرها، قال الأصفهاني: "الفُتْيَا والفَتْوَى الجواب عمّا يشكل من الأحكام"،[4] وقيل إنها انتقال المفتي من حكم كلي لمسألة ما هو مقرر عند الفقهاء؛ إلى حكم آخر لمقتضى شرعي وفق الضوابط المعتبرة شرعًا،[5] وعليه يكون جواب المفتي مختلفًا في المسألة الواحدة حسب الأحوال والأزمنة والأمكنة والأعراف؛ وفق الشروط والموانع.

---

[3] يُنظر: المصدر السابق، ج10، ص278؛ عابد السفياني، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، (مكة المكرمة، مكتبة المنارة، ط1، 1988)، ص446؛ عبد الرحمن السنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 2003)، ص423.

[4] يُنظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط3، 2008)، ج1، ص203.

[5] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج32، ص20.

[6] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، (دمشق: دار القلم؛ بيروت: الدار الشامية، د.ط، د.ت)، ص625.

[7] عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، "حقيقة تغير الفتوى وأسبابه"، **مجلة البحوث الإسلامية**، هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية، العدد (117 خاص)، 2018، ص28.

3. ضوابط تغير الفتوى زمن الأوبئة:

إن المفتي الذي يخشى الله تعالى، ويسير على قانون العلم؛ يعلم بالضرورة أنه لا يحق له تغيير الفتوى إلا وفق ضوابط شرعية لا بد من تحقيقها، ومن أهم تلك الضوابط ما يأتي:

(أ) **ضابط تغير الظروف**: لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان؛ إذ الفتوى إخبار بحكم شرعي؛ لذا تتغير الفتوى المتعلقة بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، أما الأحكام الثابتة المستندة إلى النصوص؛ فإنها بطبيعة الحال لا تتغير بحال من الأحوال.

(ب) **أهلية الاجتهاد والفتوى**: توفر الشروط وتحقق الأسباب وانتفاء الموانع الشرعية، فلا ينتقل الحكم الشرعي والفتوى بذلك إلا بعد أن تتَّحد الصورة في مسألة بعينها، وأهلية المفتي تعني ألا ينازع في أمور الفتوى وتغييرها غير أهلها، وأهلها أهل الذكر الذين هم علماء الشريعة ومجتهدوها من أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

(ج) **التجرد من الهوى والتشهي**: ألا تكون الفتوى نتيجة داعي الهوى والتشهي واستحسان العباد، وإنما الواجب جعْل التغير المتعلق بالزمان والمكان سببًا يدعو المجتهد إلى النظر في أصول الشرع والمقاصد الشرعية.

(د) **مراعاة التيسير في الفتوى**: وذلك لأن التيسير في الفتوى مقصد شرعي رعاه الشارع وأمر به المكلف، والتيسير لا يعني التخفيف بالضرورة، وإنما فعل ما يكون يسيرًا على المكلف استطاعة وامتثالاً لأمر الشارع الحكيم، والتيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشقة والرخص؛ مصطلحات تحتاج إلى تحرير قبل التنزيل حفاظًا على الشريعة وأوامر الشارع، وتحريرًا للمكلف من داعي هواه، والضرورة الملجئة تقدر بقدرها، فالضرورات تبيح المحظورات صيانة للمكلف، ورحمة من المشرع.

(هـ) **فقه الواقعة الشرعية**: وذلك بصحة النظر والاستدلال وفهم الواقع والمآل، وتنزيل الحكم على الصورة المستفتى عنها، بعد التأكد من سلامة الواقع المتغير؛ يقول الزركشي: "نُقل عن الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام أنه قال: يَحدُث للناس في زمان من

الأحكام ما يُناسبهم، وقد يَتَأَيَّدُ هذا بما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو عَلِمَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ما أَحْدَثَتْهُ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ من الْمَسَاجِدِ، وَقَوْلُ عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ: يَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ على قَدْرِ ما أَحْدَثُوا من الْفُجُورِ، أَيْ يُجَدِّدُونَ أَسْبَابًا يَقْضِي الشَّرْعُ فيها أُمُورًا لم تَكُنْ قبل ذلك لِأَجْلِ عَدَمِهِ منها قبل ذلك، لَا لِأَنَّهَا شَرْعٌ مُجَدَّدٌ، فَلَا نَقُولُ إنَّ الْأَحْكَامَ تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ، بَلْ بِاخْتِلَافِ الصُّورَةِ الْحَادِثَةِ".[1]

(و) ضابط المصلحة: وذلك لأن رعاية المصلحة وتحصيلها والمحافظة عليها مقصد عظيم في الشريعة الإسلامية، وقد استقّر بالتواتر واستقراء كليات الشريعة وجزئياتها، وهذا الأصل الكبير الذي تندرج تحته كل أحكام الشريعة وتفصيلاتها، فما من حكم شرعي؛ أمرٍ أو نهي، عبادة أو معاملة؛ إلا فيه تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح.

(ز) النظر في المآلات: درسٌ فقهي وظيفي يقوم به الفقيه والمفتي؛ إذ أفعال المكلفين وما يخصها من أحكام فقهية عملُ الفقيه وجواب المفتي، ومنها ما مرت وتأثرت به مجتمعاتنا في وباء كورونا، وعلى الرغم من أنه مجال للمجتهد صعب المورد؛ كان عذب المذاق محمود الغِبِّ جاريًا على مقاصد الشريعة بتصور أفقي يجمع بين النص والواقع وتأثير الزمان والمكان والحوادث والأشخاص والوسائل والغايات؛ تحقيقًا لمناطات الأحكام وحكمة الشارع الحكيم.[2]

---

[1] الزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط**، تحقيق: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، ج1، ص130-131.

[2] يُنظر توضيح هذه الضوابط في: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1975)، ج1، ص330 وما بعدها؛ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، (الجيزة: دار ابن عفان، ط1، 1997)، ج1، ص8، وما بعدها، ص49.

ثالثا: تطبيقات أثر الأوبئة على تغير الفتوى للمستجدات الفقهية في العبادات

بعد استعراض مفهوم تغير الفتاوى وضوابطها، والتعريف بأنواع الأوبئة والطواعين، ولا سيما ما يتعلق بوباء كورونا؛ نسوق بعض التطبيقات المستجدة في ظل الوباء، ولا شك في أن المسائل التي تُعرض توضح مدى أثر الأوبئة في تغير الفتاوى المبنية على تغيّر الزمان والمكان والأحوال، والقاعدة المعول عليها: "لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال"، ومن أمثلة الفتاوى التي تغيّرت تبعًا لتغير أحوال الناس في زمن وباء كورونا ما يأتي:

1. حكم التخلف عن حضور الجمعة للمصاب:

لا شك في أنه يُرخص للمصاب بفيروس كورونا أن يتخلف عن حضور الجمعة من أجل المرض، هذا إن لم يُقل بأنه يحرم عليه حضورها، وذلك لئلا ينقُل العدوى إلى غيره؛ إذ لا ضرر ولا ضرار، قال النووي: "والمرض المسقط للجمعة هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقةٌ ظاهرةٌ غيرُ محتمَلَةٍ"،[1] فالمرض الذي يُبيح ترك الجمعة هو الذي يسبب للمريض منه عنتٌ ومشقة حقيقية لو حضر الصلاة في المسجد، فالمرض الذي ينتقل بين الناس من باب أولى، وبناء عليه يجوز للمصاب بكورونا تركُ الجمعة حتى يسترد عافيته.

2. حكم لُبس القناع في الصلاة:

اتفق الفقهاء على كراهة لُبس اللثام في أثناء الصلاة من غير حاجة؛ لأن المصلّي مأمور بالسجود على سبعة أعضاء من دون أنْ يكون بينها وبين الأرض حائل، ولأن النبيّ عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل في أثناء الصلاة، وأن يكون الرجل مغطيًا فاه، ولكن إذا كان لبس اللثام لحاجة كحضور رجال أجانب بالنسبة إلى المرأة، أو كان

[1] النووي، **المجموع**، ج4، ص486.

الإنسان مزكومًا يحتاج إلى التلثم فحينئذ لا كراهة،[1] ومن ثم كان لبس القناع في الصلاة وقت انتشار الوباء وقايةً واحترازًا للنفس والغير، ولا يُعد مكروهًا إذا كان القناع نافعًا، أو يحدُّ من نقل العدوى، فيُعدُّ ذلك حاجة تزول بها الكراهة.

3. حكم تعجيل الزكاة:

اتفق الفقهاء على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل اكتمال النصاب، وذهب الجمهور إلى جواز تعجيله بعد اكتمال النصاب وقبل تمام الحول، واستدلوا بأن النبي ﷺ قبض من العباس رضي الله عنه زكاة عامين مقدمًا، وبالقياس على إجازة الكفارة قبل الحنث في اليمين، فلو أقسم الشخص على ألا يُسافر غدًا، ثم بدا له أن يُسافر؛ هل يجوز له إخراج الكفارة قبل السفر؟ أجاز ذلك الجمهور، فبنى عليه فريق من العلماء جواز تعجيل الزكاة أيضًا،[2] وعليه يجوز تعجيل زكاة المواشي والنقدين وعروض التجارة وغيرها قبل وقت الوُجوب، ولكن بشرط بلوغ النصاب، ويتأكد القول بالجواز زمن المصائب والأوبئة.

4. شرط الاستطاعة في وجوب الحجّ:

هل يعدّ وباء كورونا مسقطًا شرط الاستطاعة في وجوب أداء مناسك الحج؟ للإجابة يمكن تحرير المسألة بالقول إن الفقهاء متفقون في الجملة على أن الاستطاعة شرطٌ في وُجوب الحجّ، فلا يجب الحج على المكلف عند عدم الاستطاعة، وذلك لقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97]، فالخطاب إنما هو للمستطيع؛ لأن (من) بدل من (النَّاس)، وتقدير الكلام: ولله على المستطيع لانتفاء تكليف ما لا يُطاق شرعًا وعقلاً، وبناءً على ذلك قد يُقال إن الخوف من انتشار الوباء وغلبة الظن بذلك داخل في معنى خوف الطريق، ولذلك أصدرت

---

[2] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد عليّ معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، ج2، ص201؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 1986)، ج2، ص 298-331.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص79-80.

بعض المجامع الفقهية بيانًا يُجيز إيقاف أداء مناسك العمرة والحج، وكذلك بعض مؤسسات الفتاوى في العالم الإسلامي والعربي، ولكن الوضع بات مختلفًا اليوم؛ إذ اللقاحات ضد الفيروس متوفرة، والسلطات في الحرمين الشريفين تشترط على من يريد أداء العمرة والحج أن يكون قد تلقى جرعتين من اللقاح، ومن ثم لم تَعُدْ هناك ضرورة شرعية لاستمرار تعليق الدخول إلى المملكة العربية السعودية لأداء مناسك الحج والعمرة.

خاتمة

قد توصَّل هذا البحث إلى عدة نتائج، من أهمها:

1. أن الأحكام الشرعية الوضعية المتعلقة بالمكلف تتغير لارتباطها بالشروط والأسباب والموانع، ولذلك تتغير الفتاوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص؛ لتعلقها بتلك الشروط والأسباب والموانع، كما حدث في وباء كورونا بوصفه من الأوبئة المعدية التي تصيب الإنسان، فتؤثر في مناطات الأحكام وتحقيقها.

2. أن شمولية الشريعة الإسلامية ومرونتها تجعلها صالحة لكل زمان ومكان وحال من خلال تغير الفتاوى الخاصة بالعبادات، وذلك وقت انتشار الأوبئة.

3. أنه يجوز تعجيل دفع الزكاة في زمن وباء كورونا لحاجة المحتاجين إليها، ولا بأس كذلك من صرف الزكاة للمتضررين من الوباء بسبب تعطُّل أعمالهم وأشغالهم.

4، أنه يجوز لُبس القناع في الصلاة وقت انتشار الفيروس؛ للوقاية، ولا يُعد ذلك مكروهًا إذا كان القناع نافعًا أو يحدُّ من نقل العدوى، فيُعدُّ ذلك حاجة تزول بها الكراهة.

5. أن الإصابة بالوباء من مظاهر الإحصار المانعة من بلوغ البيت الحرام؛ لذا تعد مانعًا شرعيًّا من وجوب الحج.

6. أن تغير الفتوى مراعاةً لحال المكلف زمن الوباء؛ ينضبط بضابط تحقيق المصلحة في إطاريها العام والخاص؛ تحقيقًا لمقاصد الشارع والمكلف على السواء.

.

References:

المراجع:

Abd al-Rahman al-Senussi, *I'tibar al-Ma'alat wa Mura'at Nata'ij al-Tasarrufat*, (Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition, 2003).

Abdel Karim Bunani, "Al-fatwa wa Mura'at al-Maqasid al-Shar'iyyah," *Mu'tamar al-Fatwa wa Istishraf al-Mustaqbal*, Rabat, November 25-26, 2013.

Abdul Qadir Al-Jumaili, Al-Amrad al-Mu'diyah wa Athharuha 'ala al-'Ibadat: Dirasah Muqaranah, (Master's Thesis, Ahl al-Bayt University, The Hashemite Kingdom of Jordan, 2019).

Abdullah Al-Shammari, "Waba' Kuruna wa Atharuhu 'ala Ahkam al-Taharah," *Majallat al-Jam'iyyah al-Fiqhiyyah al-Su'udiyyahh*, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia, Issue (51), 2020.

Abdullah bin Bayyah, "Ta'thir al-Fatwa ni Mafhum al-Istita'ah wa al-nawazil al-Mustajaddah," at the link: https://binbayyah.net/arabic/archives/137.

Abdullah bin Muhammad bin Saad Al Khaneen, "Haqiqat Taghayyur al-Fatwa wa Asbabihi," Islamic Research Journal, Council of Senior Scholars of the Kingdom of Saudi Arabia, Issue (117 Special), 2018.

Abed Al-Sufyani, *Al-Thabat wa al-Shumul fi al-Shari'ah al-Islamiyyah* (Makkah Al-Mukarramah: maktabat Al-Manarah, 1st Edition, 1988).

Ahmed bin Faris, *Maqayis al-Lughah*, ed. Abd al-Salam Muhammad Haroun, (Cairo: Dar al-Kitab al-Arabi, 2002).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, *Al-Jami Al-Sahih*, ed. Mustafa Dib Al-Bugha, (Beirut: Dar Ibn Kathir; Dar Al-Yamama, 3rd Edition, 1987).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, *Al-Jami' al-Shahih*, ed. Muhammad Fuad Abdul-Baqi, (Beirut: Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyyah, 3rd edition, 1989).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, *Al-Tarikh al-Kabir*, reviewed by: Hashim Al-Nadawi (Beirut: Dar Al-Fikr, Dr. I, 1986).

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad, Al-Misbah Al-Munir in Gharib Al-Sharh Al-Kabir, (Beirut: The Scientific Library, Dr. I, Dr. T).

Al-Fayruz Abadi, Muhammad Ibn Ya'qub, *Al-Qamus Al-Muhit*, ed. Muhammad Naim Al-Iraksousi, (Beirut: Dar Al-Risalah, 8th edition, 2005).

Al-Kafawi, Ayub Bin Musa, *al-Kulliyyat*, (Beirut: Mu'assasat Al-Risalah, 1998).

Al-Nasa'i, Ahmad Ibn Shuaib, *Al-Sunan al-Kubra*, (Beirut: Mu'assasat Al-Risalah, 1st Edition, 2001).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Al-Adhkar (Beirut: Dar Al-Fikr, 1994).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, *Al-Majmu'*, (Beirut: Dar Al-Fikr, no date).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Al-*Minhaj fi Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj*, (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1987).

Al-Raghib Al-Isfahani, Al-Hussein Bin Muhammad, *Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an* (Damascus: Dar Al-Qalam; Beirut: Al-Dar Al-Shamiyyah, no date).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, *Al-Muwafaqat*, ed. Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Suleiman, (Giza: Dar Ibn 'Affan, 1st edition, 1997).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, *AL-Mu'jam al-Awsat*, ed. Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, (Cairo: Dar Al-Haramain,

no date.).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, *Al-Jami Al-Sahih*, ed. Ahmed Muhammad Shaker and others, (Beirut: Dar Ihya' al-Turath, no date).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, *Al-Bahr Al-Muhit*, ed. Muhammad Muhammad Tamer, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Alami, 2000).

Badriya Al-Suwaid, "Dawabit al-Ijtihad al-Fiqhi fi Nawazil al-Awbi'ah: Kuruna al-Mustajadd Anmudhajan" *Majallat al-Jam'iyyah al-Fiqhiyyah al-Su'udiyyah*, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia, Issue (51), 2020.

Belkhir Taheri Al-Idrisi, *Ahkam al-Nawazil al-Fiqhiyyah al-Muta'alliqah bi AMwat al-Muslimin*, (published online by the author, 2020).

Fadi Al-Raba'a, "Subul al_Wiqayah wa al-'Ilaj min al-Awbi'ah," the Jordanian Dar Al Iftaa website, at the link: https://aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=3482#.Y7G8Ai8RqTc.

Ibn Abd al-Barr, Youssef bin Abdullah, *Al-Istidhkar*, ed. Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2000).

Ibn Al-Sunni, Ahmed bin Muhammad, *'Amal al-Yaum wa al-laylah*, ed. Kawthar Al-Barni, (Jeddah: Dar Al-Qibla li al-Thaqafah al-Islamiyyah; Beirut: Mu'assasat 'Ulum al-Qur'an, no date).

Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, *Badhl al-Ma'un fi Fadl al-Ta'un*, ed. Ahmed Essam Abdel-Qader Kateb, (Riyadh: Dar Al-Asima, no date.).

Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed Bin Ali, *Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*, (Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 2nd edition, no date.).

Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad, *Al-Musnad*, (Cairo: Mu'assasat al-Qurtubah, no date).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar, *Al-Bidayah wa al-Nihayah*, ed. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (Giza: Dar Hajar, 1st edition, 1997).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, *Al-Sunan*, ed. Shuaib Al-Arnaout and others, (Beirut: Dar Al-Risalah Al-'Alamiyyah, 1st edition, 2009).

Ibn Manzur, Muhammad bin Mukrim, *Lisan al-Arab*, (Beirut: Dar Sadir, 1st edition, no date.).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, *Al-Tibb al-nabawi*, edited by: al-Sayyid al-Jamali (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1st edition, 1990).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, *Ighathat al-Lahafan min Masayid al-Shaytan*, ed. Muhammad Hamid al-Faqi, (Beirut: Dar al-Ma'rifah, 2nd edition, 1975).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, *Al-Mughni*, ed. Abdullah Abdul Mohsen Al-Turki, Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, (Riyadh: Dar 'Alam Al-Kutub, 1st edition, 1986).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, *Rawdat Al-Nazir and Junnat Al-Manazir fi Usul Al-Fiqh*, ed. Shaaban Muhammad Ismail, (Makkah Al-Mukarramah: Maktabat Makkah, 3rd edition, 2008).

Ibrahim Mustafa and others, *Al-Mu'jam al-Wasit*, (Istanbul: Dar Al-Da`wah, 1st edition, no date.).

Ismail Al-Khatib, "Al-Ifta': Dawabituhu wa Manhaj al-Taysir fihi," *Majallat Al-Nur*, Tetouan, 2007

Khairuddin Sa'idi, *Al-Maja'at wa al-Awbi'ah fi al-Jaza'ir Khilal al-'Ahd al-Uthamani (1700-1830),* (PhD thesis, Jami'at 8 Mayu 1945, Guelma, Algeria, 2018-2019).

Manar Muhammad Al-Harbi, "Atar Qa'idat al-mashaqqah Tajlib al-Taysir 'ala ja'ihat Kuruna al-Mustajadd wa Tatbiqatuha fi bab al-'Ibadat," *Majallat al-Shari'ah wa al-Dirasat al-Islamiyyah*, Kuwait University, 2020.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, *Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah* (Cairo: Dar Al-Safwah, 1st edition, 1404-1427 AH).

Misfir bin Ali Al-Qahtani, "Dawabid al-Futya fi al-nawazil al-Mu'asirah," *Islam Today website*, published on Shawwal 28, 1433 AH, corresponding to September 15, 2012.

Muhammad Ali Al-Thanawi, *Kashf istilahat al-Funun wa al-'Ulum* (Beirut: Maktabat Lubban Nashirun, 1996).

Muhammad Kamal al-Din Imam, "Qawa'id Taghyir al-fatwa bayna al-hadath al-Ka'in wa al-Zaman," *Majallat al-Muslim al-Mu'asir*, Beirut, Issue (143), 2012.

Muhammad Nasir al-Din al-Albani, *Sahih al-Jami al-Saghir wa Ziayadatuhu*, (Beirut: Al-maktab Al-Islami, 3rd edition, 1988).

Muhammad Nasir al-Din al-Albani, *Sahih al-Targhib wa'l-Tarhib* (Riyadh: Maktabat Al-Ma'arif, 5th edition, no date.).

Muhammad Widous Simbo Al-Bugisi Al-Azhari, 'Awasif al-Awbi'ah al-Qatilah min alTa'un ila Fayris Kuruna Covid-19, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 2020).

Muslim bin Al-Hajjaj, *Al-Musnad Al-Sahih*, (Beirut: Dar Al-Jeel, 1334 AH).

Naseer Bahjat Fadel, "Al-Tawa'in fi Sadr al-Islam wa al-Khilafah al-Umawiyyah," *Majallat al-Dirasat al-Islamiyyah*, University of Kirkuk, Republic of Iraq, 6 (2), 2011.

Qasim Qasim, Ahkam al-Hajr al-Sihhi: Dirasah Muqaranah fi al-Fiqh al-Islami wa al-Nizam, (Master's thesis, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia, 1421 AH).

Shaaban Khalafallah, *Influinza al-Khanazir: Turuq al-tashkhis wa al-Wiqayah wa al-'Ilaj*, (Cairo: Majmu'at al-Nil al-'Arabiyyah, 1st Edition, 2010).

Sheldon Watts, *Al-Awbi'ah wa Tarikh al-marad wa al-Quwwah al-Imbiraturiyyah*, translated and presented by: Ahmed Mahmoud Abdel-Gawad, (Cairo: Al-Markaz al-Qawmi li al-Tarjamah, 1st edition, 2010).

World Health Organization website: https://www.who.int/ar.

Yasser Hussein Kanaan, *SARS,Awwalu Awbi'at al-Qarn*, (Beirut: Dar Al-Qalam, 2020).

.

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/tajdid/dd:

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 27 **January 2023 / Rajab 1444** **Issue No. 53**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Rahmah Ahmad H. Osman

Editor
Dr. Muntaha Artalim Zaim

Technical Editor
Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Associate Editors
Dr. Nursafira Binti Ahmad Safian
Dr. Muhammad Anwar Bin Ahmad

Editorial Board
Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh
Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Assoc. Prof. Dr. Fatmir Shehu
Dr. Homam Altabaa